



النظام الداخلي لـ (جبهة علماء حلب)

الباب الأول: مكونات الجبهة

الفصل الأول: الاسم والأهداف ووسائل

مادة ١: الاسم : - جبهة علماء حلب ،، والاسم قابل للتعديل بعد إشهار أسماء الأعضاء داخل حلب.

مادة ٢: الصفة القانونية : الجبهة مؤسسة أهلية.

مادة ٣: الأهداف الرئيسية:

- ١- توحيد صف العاملين في مجال العلوم الشرعية ، عملاً بقوله تعالى : { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } .
- ٢- تعميم العلوم الشرعية في جميع مسافات المجتمع ، تحقيقاً لرغبة المجتمع الواردة في قوله تعالى : { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } .

مادة ٤: الأهداف الفرعية:

- ١- تكوين مرجعية إسلامية مؤسسية موثوقة لدى الثمينين في حلب من المواطنين والوطنين.
- ٢- توضيح الأحكام الشرعية للمسائل والقضايا العادنة، ومتابعة تفعيل وتطبيق هذه الأحكام.
- ٣- تحقيق التكامل والتعايش والاحترام المتبادل، على الصعيد الداخلي والخارجي.
- ٤- العناية بالدراسات والبحوث ذات الصلة بالعلوم الإسلامية.
- ٥- نشر الوعي الديني الصحيح في المجتمع.
- ٦- حماية عقيدة الأمة وقيمتها، وأصالتها الفكرية، والثقافية، والتقاليدية.
- ٧- تحقيق التفاعل الكامل بين العاملين في المجال شرعي والناس.

مادة ٥: وسائل تحقيق الأهداف:

- ١- تشجيع الدراسات والبحوث في مختلف العلوم الشرعية، والإشراف عليها ومتابعتها وإصدارها في صورة كتب ونشرها.
- ٢- التعاون البناء مع المؤسسات والهيئات والجمعيات الإسلامية والإنسانية داخل سوريا وخارجها.
- ٣- إنشاء صفحة تواصل اجتماعي لنشر البيانات والفتاوى العلمية وأخبار الجبهة والتواصل فيها مع الجمهور باسم جبهة علماء حلب.
- ٤- إنشاء موقع إلكتروني للمساعد والجوامع والأئمة والخطباء في حلب وريفها، يشمل جميع معلومات التواصل بهم وتقديم أدائهم.
- ٥- تأسيس مجلس علمي منتدب عن الجبهة يتولى المتابعة في المسائل والقضايا العادنة، والإشراف على إصدار مجلة إلكترونية دورية محكمة.
- ٦- إقامة الندوات والؤتمرات والمحاضرات في المساجد والمعاهد والمدارس والجامعات ومختلف المراكز العلمية والثقافية.
- ٧- إقامة دورات متخصصة لأعضاء الجبهة في الأمور ذات الصلة باختصاص الجبهة، وما يتعلق بها.

مادة ٦: تنضم الجبهة في كل أوجه نشاطاتها بما يأتي:

- أ- أحكام الشريعة الإسلامية.
- ب- حرية التعبير واحترام الفكر الآخر.
- ت- التقيد بأدب الدعوة والحوار الخلفي الرفيع.
- ث- القوانين والأنظمة للرجعية.

مادة ٧: شعار الجبهة عبارة عن كلمة جبهة علماء حلب مكتوبة باللون الأحمر تندرج إلى اليمين، وتحته ثلاث موجات باللون الأخضر والرمادي والأسود على التوالي من الأعلى للأسفل.

الفصل الثاني: العضوية:

مادة ٨: الشروط العامة للمرشح لعضوية الجبهة:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ نَبِّئِ الْمَلَائِكَةَ نَسُوا لَكُمْ كِتَابًا قَدْ فَتَنَّا فِيهِ قُلُوبَهُمْ ﴾

جبهة علماء حلب

الرقم ، ص / ٢٠١٧

التاريخ ، ٢٠١٧/٩/١١

- ١- حاصلًا على الإجازة الجامعية أو شهادة الثانوية الشرعية أو ما يعادل أحدهما، أو قام بجهود واضحة في العلم الشرعي بحسب ما يقرره المجلس العلمي.
- ب- من رعايا الجمهورية العربية السورية، أو الفلسطينيين اللقيمين على أراضيها.
- ت- مؤهلاته العلمية صحيحة ومعترفًا بها.
- ث- متمتعًا بالأهلية القانونية، والأهلية الحقوقية للمتعاقب.
- ج- غير محكوم بجرم سائت.
- ح- حاصلًا على تركيبة اثنين من أعضاء المجلس التأسيسي ممن مضى على عضويتهم أكثر من ستة أشهر.
- خ- التقدم بطلب لتسابق للجبهة، ودفع ١٥٠ ليرة سورية رسوم تسجيل.
- د- دفع رسم الاشتراك السنوي.
- ذ- من مواليد محافظة حلب، أو للقيمين فيها، أو الدارسين فيها.

مادة ٩: أنواع العضوية: عضوية الشرف، والعضوية للميزة، وعضوية الهيئة العامة.

مادة ١٠: عضوية الشرف:

- ١- التعريف: هو كل عضو قائم للجبهة خدمة جليلة، مادية أو معنوية، وكان له نشاط متميز متفق مع أهداف الجبهة.
- ب- شروط العضوية: يجب أن تتحقق في عضو الشرف الشروط الواردة في الفقرات الخمس الآخرة من المادة ٨.
- ت- الحقوق والواجبات: يحق لأعضاء الشرف التصويت وحضور الجلسات والاجتماعات، دون أن يكون لهم الحق في ترشيح أنفسهم لمجلس إدارة الجبهة.

مادة ١١: العضوية للميزة:

- ١- التعريف: هو كل عضو ملتزم باجتماعات الجبهة، ويرتقي في مستواه العلمي، ويشارك في أنشطة الجبهة، ويملك لقدمية في الجبهة، ولديه خبرات ومهارات إضافية.
- ب- شروط العضوية: الحصول على ٢٧٥ على الأقل من مجموع نقاط التقييم داخل الجبهة.
- ت- الحقوق والواجبات: للأعضاء المميزين الأولوية في الترشيح لرئاسة الجبهة، وصوتهم يعادل صوت ونصف من أصوات الأعضاء العاديين، ويدفعون رسم اشتراك سنوي قيمته ٢٠٠ ل.س.

مادة ١٢: عضوية الهيئة العامة: تمنح لكل شخص تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة ١٠، ويدفع رسم اشتراك سنوي قيمته ٢٠٠ ل.س.

مادة ١٣: نقاط التقييم في الجبهة:

- ١- الحد الأعلى من النقاط: هو العدد الأعلى من النقاط الذي يحصل عليه أحد أعضاء الجبهة.
- ب- نسبة نقاط العضو: هو حاصل قسمة عدد نقاط العضو على الحد الأعلى من النقاط.
- ت- النقاط: أربع نقاط لكل درجة من الدرجات العلمية التالية: ليسانس الشريعة، الماجستير، الدكتوراه. ونقطتان لكل مما يلي:
بحث علمي محكم، مهارة إضافية. نقطة لكل مما يلي: عام لقدمية في الجبهة، مقال في جريدة. وربع نقطة لحضور كل اجتماع من اجتماعات الجبهة.
- ث- الغياب ثلاث اجتماعات متتالية يحسر العضو من خلاله ثلاث نقاط.
- ج- يتم تحديد الحد الأعلى للنقاط كل ستة أشهر.

مادة ١٤: يقرر مجلس الإدارة قبول للرشح لعضوية الجبهة بما يأتي:

- ١- يصدر القرار بالإجماع، أو بأكثرية الحاضرين للاجتماع.
- ب- عند امتناع أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التصويت أو تماوي الأعضاء يرحج الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ١٥: يحظر على عضو الجبهة القيام بأي عمل يتعارض مع أهدافها، أو يسيء إليها، أو يلحق بها أي ضرر، مادام كان، أو معنويًا.

مادة ١٦: لزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١- يفقد شرط من شروطها.
- ب- بالاستقالة، ولا تكون إلا بعد تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على العضو المستقيل.
- ت- بمخالفة المادة ١٥ من نظام الجبهة.
- ث- عدم المشاركة في الاجتماعات لمدة عام كامل دون التقدم بعذر خطي مقبول من مجلس الإدارة.



ج. التأخر عن دفع رسم الاشتراك السنوي عامين كاملين دون التقدم بعذر خطي مقبول من مجلس الإدارة.

مادة ١٧: تعلق العضوية في حال التأخر عن دفع رسم الاشتراك السنوي شهرين عن التواعد المحدد، ويعاد تفعيل العضوية فور دفع المبالغ المترتبة.

مادة ١٨: يُدفع العضو قرار مجلس الإدارة بفصله من العضوية أو تعليق عضويته، في مدة خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار.

مادة ١٩: لا يجوز للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية أو وراثته استرداد الهبات أو تبرعات التي قدمها للجبهة.

مادة ٢٠: العضو المفقول بسبب مخالفة لمدة ١٥ يمكنه الانضمام مرة أخرى بالشروط والضوابط التالية:

أ- تحطيق الشروط الواردة في المادة ٨.

ب- التعهد الخطي بعدم مخالفة المادة ١٥ مرة أخرى.

ت- مرور عام على تاريخ الفصل.

ث- يعامل معاملة العضو الجديد في حساب النظام، فلا تحتسب نقاط النشاطات وحضور الاجتماعات والأقضية التي قبل العضوية الجديدة.

مادة ٢١: العضو المفقول بسبب التأخر عن دفع رسم الاشتراك السنوي يمكنه الانضمام مرة أخرى بالشروط والضوابط التالية:

أ- تحطيق الشروط الواردة في المادة ٨.

ب- دفع الرسوم المستحقة عليه سابقاً.

ت- ترجع له جميع حقوقه السابقة في الجبهة قبل الفصل.

ث- تخصم نقاط النشاطات وحضور الاجتماعات والأقضية التي أثناء مدة الفصل.

الباب الثاني: الهيكلية التنظيمية

الفصل الأول: الهيئة العامة:

مادة ٢٢: تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء، الذين قاموا بالالتزامات المترتبة عليهم، وفقاً للنظام تنصوص عليه في الجبهة، والذين مضى على انتسابهم ستة أشهر فأكثر.

مادة ٢٣: يجب أن تدعى الهيئة للانعقاد مرة في كل ثلاثة أشهر، ويجوز دعوتها للانعقاد كلما اقتضت مصلحة الجبهة لذلك.

مادة ٢٤: يتم عقد اجتماعات الهيئة العامة في مقرّ يحدده مجلس الإدارة، من خلال دعوة يقدمها إلى جميع الأعضاء الذين يحقّ لهم الحضور، وتتم هذه الدعوة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرفقة بجدول أعمال الاجتماع.

مادة ٢٥: يجوز لربع الأعضاء الذين يحقّ لهم حضور الاجتماعات أن يتقدموا بكتاب خطي يطلبون فيه دعوة الهيئة العامة للانعقاد، شريطة أن يبينوا غرضهم من ذلك، فإذا لم يستجب لطلبهم خلال خمسة عشر يوماً جاز لهم توجيه الدعوة إلى أعضاء الجبهة.

مادة ٢٦: يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة، وإذا غاب برأسها نائبه، وفي حال غيابهما يرأسها العضو الحاضر الحاصل على أعلى نسبة نقاط.

مادة ٢٧: يعد اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع عدد الأعضاء للدعوى، وفي حال عدم توافر هذا النصاب تدعى الهيئة لاجتماع ثانٍ، يتم عقده بعد مضي عشرين يوماً من الاجتماع الأول، ويعدّ الاجتماع الثاني قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء، شريطة ألا يقل عددهم عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة ٢٨: تنظر الهيئة العامة في اجتماعها الدوري في الأمور الآتية:

أ- التقرير للنظام من مجلس الإدارة عن أعمال الجبهة، وحالتها في البورة السابقة.

ب- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من انتهت مدة عضويتهم، أو زالت صفة العضوية عنهم.

ت- جميع ما يعرضه مجلس الإدارة أو ربع الأعضاء من أمور أخرى.

مادة ٢٩: تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين والمتمثلين، وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجبهة فيما يتعلق بتعديل النظام، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجبهة في الحالات الآتية:



- أ- تعديل نظام الجبهة فيما يتعلق بغرضها.
- ب- حل الجبهة.
- ت عزل أعضاء مجلس الإدارة.
- ث اتحاد الجبهة بغرها أو اندماج غيرها فيها.

مادة ٢٠: ليس لعضو الجبهة الاشتراك في التصويت إذا تعلق موضوع القرار التعروض بإبرام عقد معه أو رفع دعوى عليه أو إنهائها، وهنا في كل من كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت، يستثنى من ذلك انتخاب هيئة الجبهة.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة،

مادة ٢١: يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجبهة، كما يقوم على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ- إعداد التقرير الدوري عن نشاط الجبهة.
- ب- إعداد الأنظمة الإدارية، التي يدير بموجبها العمل في الجبهة.
- ت تشكيل اللجان اللازمة لوضع برامج الجبهة وتنفيذها.
- ث اقتراح اللجان الجديدة للجبهة للتصويت عليها في الهيئة العامة.

مادة ٢٢: يتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء على الأقل منهم رئيس الجبهة، وهم رؤساء لجان الجبهة، ويتم عدد الـ خمسة إلى الخمسة أو إلى عدد فردي فوق الخمسة بأعضاء يعينون بصفة مستشارين إذا لم يصل عدد رؤساء اللجان مع رئيس الجبهة إلى خمسة لشخص.

مادة ٢٣: تنتخب الهيئة العامة لمجلس الإدارة بانتخاب مدراء لجان الجبهة.

مادة ٢٤: تستمر إدارتهم لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد دورة واحدة فقط.

مادة ٢٥: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون حاصلاً على العضوية التميزية.

مادة ٢٦: مجلس الإدارة مخول باختيار من يمثل الجبهة فيما يحتاج إلى تمثيل.

مادة ٢٧: إذا شغل مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة فيجب على اللجنة التي يرأسها أن تنتخب من بين أعضائها من يشغل المكان الشاغر بصورة مؤقتة ريثما تتعقد الهيئة العامة وتنتخب من يكمل للـدة الباقية لسلته.

مادة ٢٨: تدعى الهيئة العامة لاجتماع استثنائي خلال شهر من تاريخ شغور المكان لانتخاب من يسد المكان الشاغر في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يكن في اللجنة أعضاء مميزون.
- ب- إذا كان فيها عضو مميز واحد فقط.
- ت- إذا عجز أعضاء اللجنة عن اختيار عضو منهم لسد المكان الفارغ.
- ث- إذا اعترض باقي أعضاء مجلس الإدارة على العضو المنتخب من قبل اللجنة.

مادة ٢٩: إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة تدعى الهيئة العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين.

مادة ٤٠: يجوز أن يعاد منسحباً كل عضو من أعضاء الإدارة ينقطع عن اجتماعات هذا المجلس ثلاث مرات متوالية دون عذر خطي مقبول من مجلس الإدارة.

مادة ٤١: يحق لكل عضو في الهيئة العامة أن يتقدم بطلب لمرح اللجنة عن أي عضو في مجلس الإدارة، ويعرض الطلب على الهيئة العامة بعد المصادقة عليه من مجلس الإدارة، ويحق لمجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع طارئ إذا وجد حاجة لذلك.

مادة ٤٢: يجتمع مجلس الإدارة أسبوعياً للمنظر في شؤون الجبهة، ويعد الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.

مادة ٤٣: ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة نائباً للرئيس وأميناً عاماً وأميناً للصندوق.

الفصل الثالث: اللجان الفرعية:

مادة ٤٤: تتألف اللجنة الفرعية من مجموعة من الأعضاء مختصون في نشاط محدد من أنشطة الجبهة.

مادة ٤٥: يتم تأسيس اللجنة الفرعية بقرار من مجلس الإدارة مصادق عليه من الهيئة العامة.

مادة ٤٦: يحدد أعضاء اللجنة الوظائف المناسبة لتسيير أعمالها من خلال التصويت، ويتم اختيار القائمين على تلك الوظائف بالانتخاب.



مادة ٤٧: يستمر القائمون على أعمال اللجنة في وظائفهم مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، دورة واحدة فقط.

الفصل الرابع: موظفو الجبهة:

مادة ٤٨: رئيس الجبهة:

- أ- يحق له أن يمثلها أمام ما يحتاج للتمثيل، وفي علاقتها مع الجمهور والدوائر الرسمية، ولا تعتبر قراراته نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة.
- ب- يتم انتخابه بالوسائل المتاحة، شريطة أن تسمح الوسيلة لجميع الأعضاء بالمشاركة في الانتخاب، وفي أي وقت.
- ت- لا يحق له أن يجمع بين وظيفة رئاسة الجبهة وإدارة لجنة من لجان الجبهة.

مادة ٤٩: نائب رئيس الجبهة يقوم بمهام الرئيس في أثناء غيابيه وبكل عمل يسند إليه.

مادة ٥٠: يقوم أمين السز بما يأتي:

- أ- تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة، والتوقيع عليها منه ومن رئيس الجبهة.
- ب- تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.
- ت- تحرير جميع مراسلات الجبهة وتسليم الرسائل الواردة إليها.
- ث- حفظ سجلات الجبهة.
- ج- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مادة ٥١: يقوم أمين الصندوق بما يأتي:

- أ- قبض الرسوم من الأعضاء.
- ب- قبض التبرعات المقدمة للجبهة.
- ت- التصرف بالأموال وتسليمها تبعاً لقرارات مجلس الإدارة.
- ث- التصرفات المالية الخدمية، كفتح الحسابات في البنوك والمصرف والإيداع.

مادة ٥٢: لا يجوز لأي موظف في الجبهة العمل للجبهة أو التعاقد معها في أعمال أو مشاريع مأجورة.

الفصل الخامس: حل الجبهة:

مادة ٥٣: لمجلس الإدارة إذا تبين له أن الجبهة قد أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع للخطر في حل الجبهة، ولا يجوز حلها إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

مادة ٥٤: تعين الهيئة العامة بعد صدور قرار الحل مصفياً يقوم بحصر الجبهة والوفاء بالتزاماتها.

مادة ٥٥: تؤول أموال الجبهة - حال وجودها - بعد حلها إلى جمعية تمانئها بالأهداف، ولا يجوز أن تؤول هذه الأموال إلى الأعضاء أو ورثتهم أو أسرهم.

والله الموفق،،،